دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الافريقية

د. عمر أبوعبيدة الأمين عبدالله*

مستخلص الدراسة:

ركزت الدراسة على التعريف بدور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الأفريقية من خلال التعريف بالمحكمة من حيث كيفية تشكيل المحكمة والاجراءات المتبعة فى رفع الدعوى والمرافعة أمامها , والقواعد التى تطبقها المحكمة للفصل في النزاع, كما أوضحت الدراسة التعديلات التى أدخلت على لائحة المحكمة فى المواد المتعلقة بتشكيل الدوائر الخاصة وعدد قضاتها وكيفية اختيارهم, الامر الذى تسبب فى زيادة ثقة الدول الأفريقية بالمحكمة وإقبالهم عليها, كما قامت الدراسة بعرض بعض المنازعات الأفريقية التي رفعت للمحكمة, ومن ثم خلصت الدراسة الى العديد من النتائج والتي من ضمها

1 – صلاحية المحكمة للفصل فى المنازاعات القانونية الافريقية عبر الدوائر الخاصة.

2– نجاح المحكمة فى الفصل فى المنازعات الأفريقية التي عرضت عليها.

ومن ضمن التوصيات التي خرجت بها الدراسة

1 – حس الدول الأفريقية بتسوية منازعاتها القانونية عن طريق المحكمة.

2– أن تعمل الدول الأفريقية على تأهيل قانونيين فى مجال تسوية المنازعات الدولية.

* أستاذ مساعد – جامعة أفريقيا العالمية.

Abstract

The study aims to introduce the role of the International Court of Justice (ICJ) in settling the African conflicts within introducing (ICJ) in term of the formation of the court and the procedures followed to bring suit and pleading before it and the rules which the court applies to determine the conflict. The study showed the amendments which are inserted in the court regulation in the items related to the formation of special circles and the number of its judges and how they are selected.Thus the trustiness of African States in the court increased. The also shows some of the African conflicts which are brought to the court. The following are the results of the study:The competence of the court in settling the African legal conflicts through special circles.2.The success of the court in settling African conflicts submitted to it.Finally the recommendations:1.To advice the African States to settle their legal conflicts through the court. 2.The African countries must qualify jurists in the field of settlement of the International conflicts.

أهمية الدراسة:

تعد محكمة العدل الدولية من أهم الوسائل السلمية القضائية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية , ويمكن للدول أن تلجأ إليها لتسوية منازعاتها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. ونسبة لكثرة المنازعات القانونية بين الدول الافريقية فهى فى حاجة ماسة لمثل هذه الوسيلة لتسوية منازعاتها القانونية التى فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها.

مشكلة الدراسة:

بعد أن أصبحت الحرب محرمة دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولى المعاصر كوسيلة لتسوية المنازعات التى تنشأ بين الدول , فليس أمام الدول المتنازعة إلا اختيار إحدى الطرق السلمية التى نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية. والمتمثلة فى الطرق الدبلوماسية والقضائية , وتعد محكمة العدل الدولية واحدة من الوسائل القضائية المهمة , التى يمكن للدول أن تلجأ إليها لتسوية منازعاتها, ولكن الدول لا يمكن أن تلجأ إلى المحكمة إلا بموافقة الطرف الآخر, وغالبا ما تتردد الدول فى اللجوء إلى المحكمة وذلك خوفا من خسارة القضية نسبة لضعف حججها ووثائقها التي تستند عليها, أو خوفاً من عدم عدالة المحكمة وحياديتها.

فروض الدراسة:

1- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية اختياري وليس إلزامياً.
2- المنازعات القانونية تفضل الدول الأفريقية تسويتها عن طريق محكمة العدل الدولية.
3- التعديلات التى أدخلت على لائحة المحكمة شجعت الدول الأفريقية على اللجوء إلى المحكمة.
4- اللجوء إلى المحكمة يقلل من مصاريف التقاضي.
5- صلاحية المحكمة للفصل في النزاعات السياسية.

حدود الدراسة:

إقتصرت الدراسة على المنازعات الأفريقية التي عرضت على محكمة العدل الدولية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفى والتحليلى وذلك باستعراض القواعد والإجراءات الخاصة بعرض النزاع على المحكمة والمراحل المختلفة للفصل فى النزاع إلى حين صدور الحكم النهائي في النزاع.

مقدمة:

نادي العديد من المفكرين والمهتمين بالقانون الدولي العام أفراداً وهيئات بضرورة إنشاء محكمة قضائية دائمة وأن يكون لها نظاماً أساسياً يمكنها من الفصل في المنازعات القانونية التي تحدث بين الدول، تحققت رغبة هؤلاء في عهد عصبة الأمم وذلك بقيامهم بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1920م والتي استمرت في القيام بأداء مهامها زهاء ربع قرن، ففصلت في العديد من المنازعات الدولية ذات الصبغة القانونية، كما عاونت هيئات العصبة المختلفة بما تقدمه لها من فتاوي في المشاكل التي كانت تعرض على هذه الهيئات.[1] و بقيام الحرب العالمية الثانية صفيت عصبة الأمم وبالتالي كان لا مفر من تصفية المحكمة التي أنشأت تحت كنفها، و في عام 1945م تم إنشاء محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة، نص ميثاق الأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة[2] وخصص لها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وجاء فيه أن محكمة العدل هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها طبقاً للنظام الأساسى الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهو مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة [3]. ويعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة طبقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة.[4]

---

[1] على صادق أبو هيف , القانون الدولى العام , الطبعة الخامسة, منشأة المعارف, الاسكندرية ,1960، ص665.

[2] المادة (7) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الآتى "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة– مجلس أمن– مجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس وصايا، محكمة دولية، أمانة"

[3] المادة (192) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

نتناول فى هذه الدراسة أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشيء من التفصيل لمعرفة كيفية عرض المنازعات على المحكمة، وذلك لأن معظم الدول الإفريقية أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، ووفقاً لذلك يجوز الدول الأفريقية التقاضي أمام المحكمة فلابد من معرفة القواعد التي تقوم عليها المحكمة، كما أنَّ الإتحاد الأفريقي بصدد إنشاء محكمة العدل الأفريقية للفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول الأفريقية والتي سوف تقتدي في عملها بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه نقسم دراسة الموضوع على النحو الآتي:

أولاً : تشكيل المحكمة.

ثانياً : إجراءات المرافعة أمام المحكمة.

ثالثاً : القواعد التي تطبقها المحكمة.

رابعاً : اختصاصات المحكمة.

خامساً: المنازعات الأفريقية المعروضة على المحكمة.

سادساً: المنازعات الأفريقية التي فصلت فيها المحكمة

أولا: تشكيل المحكمة:

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتتشكل من خمسة عشر قاضياً[5] ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم مرة أخرى[6]، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة على ثلاث سنوات. ويتم انتخاب القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلدانهم على مؤهلات التعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم.[7] ولكن ينبغي أن يراعى عند إختيار

[5] المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7] المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القضاة أن يكون تشكيل المحكمة ممثلاً للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.[8] بالرغم من أن الدول العظمى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو معمول به في مجلس الأمن إلا أن هذا النص يضمن للدول الكبرى أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة بصورة دائمة لا على أساس التوزيع الجغرافي العادل وإنما باعتبارها ممثلة للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم. هذا النص يحد من عدد تمثيل الدول الأفريقية في محكمة العدل الدولية وقبل تعديل ميثاق المحكمة كانت الدول الأفريقية تمثل بقاضى واحد وفى 2010/7/31م كانت الدول الأفريقية تمثل بثلاثة قضاة. [9]

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة للقضاة، ممن يكون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن ينظروا في القضية المعروضة على المحكمة، وفي نفس الوقت أجاز لاى من الأطراف الأخرى فى النزاع أن يختار قاضياً آخر للقضاء، وذلك إذا لم يكن فى هيئة المحكمة قاضى من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل منهما أن يختار قاضياً مؤقتاً وتنتهي مهمة القاضي المؤقت بعد الفصل في الدعوى المعين لها. [10]ولكي يقوم قضاة المحكمة بمهمتهم على أكمل وجه حرم عليهم النظام الأساسي تقلد أي وظيفة سياسية أو إدارية أو العمل بالأعمال الحرة أو وظيفة أو وكيل أو مستشار أو محامي في أي قضية.[11] وذلك لضمان حيادية القضاة وأبعادهم عن جميع المؤثرات التي قد تخل باستقلالهم، وضماناً لذلك فانه لا يجوز فصل أي قاضي من وظيفته إلا إذا أجمع سائر أعضاء المحكمة على أنه قد

---

[8]) المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المقصود بالمدنيات الكبرى هي الدول الخمسة دائمة العضوية فى مجلس الأمن , أما النظم القانونية الرئيسية فى العالم هى النظام الأنجلوسكسونى , والنظام الاتينى , والشريعة الاسلامية , والنظام الاشتراكى , ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا.

[9] القضاة هم عبد القادر كوروما من سيراليون ومحمد بنونة من المغرب وعبد المنعم القوي أحمد يوسف من الصومال، تقرير محكمة العدل الدولية 2009م، 31/يوليو 2010م.

[10] المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[11] المادة (17) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة.[12] فضلاً عن ضمان عدم عزل القضاة بالطريقة المشار إليها فإن القضاة يتمتعون بالامتيازات الآتية:

- يتمتع عضو المحكمة بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية فلا يجوز تفتيشه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله ولا يخضع للضرائب المحلية.[13]
- يجوز لعضو المحكمة أن يمتنع من الاشتراك في النظر في قضية معينة لسبب يقدره هو.
- لا يجوز إجباره على الحضور إلى المحكمة ولا يعد إمتناعه من الحضور تراجعا عن إحقاق العدالة. ويجوز لرئيس المحكمة بناءًا على أسباب يقدرها أن يحرم أحد أعضاء المحكمة من النظر في قضية معينة.[14]
- يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية رواتب ومكافآت من الأمم المتحدة وتكون معفاة من الضرائب.[15]

الدوائر الخاصة:

أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكيل ثلاثة أنواع من الدوائر، وهي تتمثل في الآتي

1- دائرة الإجراءات المختصرة المادة(29) تنشئها المحكمة كل عام وتشكل من خمسة قضاة للفصل في الدعاوى التي ترفع إليها بإجراءات مختصرة إذا طلب الأطراف ذلك.

2- الدوائر المتخصصة وهي الدوائر التي تنشئها المحكمة من وقت لأخر، للفصل في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

---

[12] المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[13] المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[14] المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[15] المادة (32) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- الدوائر الخاصة وهي التي إستحدثها النظام الأساسي في الفقرة الثانية من المادة (26) وبناءً عليها يحق للمحكمة إنشاء الدوائر الخاصة بناءا على طلب الأطراف للفصل في قضية معينة وهذا النوع الأخير هو الذي يعنينا في الدراسة. فقد نص النظام الأساسى على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة. ولهذه الدائرة أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب منها ذلك أطراف الدعوى ويعد الحكم الذى تصدره صادراً من المحكمة ذاتها.[16]

- دور الأطراف في تشكيل المحكمة الخاصة:

يلاحظ أن نص المادة (26) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة فقد أعطى للمحكمة السلطة في أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وإعطائها أيضاً سلطة تحديد عدد أعضاء الدائرة بموافقة الأطراف With The Approval Of Parties فإن هذا النص لم يعط للأطراف دوراً كبيراً وملموساً في تشكيل هذا النوع من الدوائر، حيث يقتصر دور الدول الأطراف على الموافقة على عدد أعضاء الدائرة الذى تحدده المحكمة، دون أن يكون لهم دور في تحديد أشخاصهم.[17] تسبب هذا الوضع في عزوف الدول عن اللجوء لهذه الدوائر لتسوية ما بينهم من منازعات، ولذلك ظهرت العديد من الآراء التي تطالب بتعديل اللائحة الداخلية للمحكمة، وذلك من أجل إعطاء الأطراف دوراً أكثر تأثيرا في تشكيل الدوائر الخاصة، الأمر الذي سيترتب عليه بالطبع- تنشيط وإحياء عمل هذه الدوائر.[18]

---

[16] المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الآتي " كل حكم يصدر من أحدى الدوائر المنصوص عليها فى المادتين 26, 29 يعتبر صادر من المحكمة ذاتها ".

[17] الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ,ط الاولى ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 1999، ص103.

[18]) عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ,2004م، ص49-50.

واستجابة لهذه النداءات قامت المحكمة بإجراء تعديلين على لائحتها الداخلية في عامي 1972–1978م بما يعطي للأطراف دوراً أكثر تأثيرا في تشكيل هذه الدوائر.[19]

وبموجب التعديل الذي تم إجراؤه أصبح رئيس المحكمة ملزماً باستشارة الأطراف، فيما يتعلق بعدد أعضاء الدائرة وبخصوص أشخاصهم وذلك وفقاً للمادة (26) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة. وفقاً لتعديل 1978م أصبح رئيس المحكمة ملزماً، ليس باستشارة الأطراف فقط بالتحقيق أو الاستعلام عن وجهة نظرهم بخصوص تحديد عدد أعضاء الدائرة، ولكن أيضا بخصوص القضاة الذين يرغبون في اختيارهم كأعضاء لهذه الدائرة، وعليه يقوم بنقل وجهة النظر هذه إلى المحكمة لأخذها في الاعتبار من قضاتها عند إجراء الاقتراع على انتخاب أعضائها، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (18) من لائحة عام 1978م. و أولى الدول الأفريقية التي إستخدمت نظام الدوائر الخاصة دولتي مالي وبوركينا فاسو لتسوية نزاعهما الحدودى. وبناء عليه فقد وقع إتفاق خاص بين كل من مالي وفولتا العليا (بوريكينا فاسو) 16 سبتمبر 1983م على إحالة نزاعهما الحدودى إلى أحدى دوائر محكمة العدل الدولية، التي تشكل وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (26) من النظام الأساسي، وذلك بعد فشل الدولتان في إيجاد تسوية لنزاعهما عن طريق المفاوضات الثنائية أو من خلال لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية التى أنشئت فى 25 ديسمبر 1974م , تشكلت من توغو , النيجر , غينيا والسنغال وقدمت اللجنة اقتراحاتها لترسيم الحدود بين الدولتين. ووفقاً لرغبة الطرفين في إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم إتفقا على إحالته إلى دائرة خاصة في إطار محكمة العدل الدولية.[20]ولقد حدد الطرفان مهمة المحكمة في تحديد مسار خط الحدود بين فولتا العليا وجمهورية مالي في المنطقة المتنازع عليها، وهي عبارة

---

[19] المرجع نفسه، ص50.

[20] الخير قشي , غرفة محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية , دار النهضة العربية مرجع سابق, ص 57.

عن شريط من الأراضي يمتد من قطاع Koro (مالي) وD jibo (فولتا العليا) حتى منطقة Deli بما فيه تلك المنطقة، وفي أكتوبر 1983م قامت الدولتان بإعلان مسجل المحكمة باتفاقهما الخاص المتمثل في رغبتهما في إنشاء دائرة من خمسة قضاة يكون من بينهم قاضيين خاصين يعينهما الطرفان، وفقاً لنص المادة (31) من النظام الأساسي، كما أعلنت الدولتان رغبتهما في أن تبدأ المحكمة في أسرع وقت في تشكيل هذه الدائرة.[21]

قام كل طرف بتعيين قاض خاص، حيث قامت بوركينا فاسوا بموجب خطاب سلم إلى المحكمة في 29 أغسطس 1984م بتعين الأستاذ (Froncois Luchaire) أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس كقاضي خاص لها، وقامت مالي في 18 مارس 1985م بتعيين الأستاذ (Gory Abi- Saab) أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية بجنيف، كقاضي خاص لها. ومن جانب المحكمة فقد قامت في يوم 3 أبريل 1985م بانتخاب ثلاثة قضاة.[22] ولقد أصدرت المحكمة حكماً نهائياً في 22 ديسمبر 1986م في موضوع النزاع، وبذلك توصلت الدولتان إلى تسوية النزاع الحدودى بينهما، ولقد برهنت المحكمة من خلال حكمها بواسطة الدائرة الخاصة على مقدرة هذا النوع من الدوائر على تسوية المنازعات الأفريقية وأنها مؤهلة مستقبلاً على أن تلعب دوراً فاعلاً في تسوية المنازعات القانونية الأفريقية، مما قد يقلل من الحاجة إلى إنشاء محكمة العدل الأفريقية لأن الدول الأفريقية من خلال عرض منازعاتها على الدوائر الخاصة تستطيع أن تختار القضاة الذين سوف يفصلون في النزاع مما قد يزيد من ثقة الدول الأفريقية في عدالة المحكمة.

ثانياً: إجراءات المرافعة أمام المحكمة:

ترفع الدعوى أما محكمة العدل الدولية بإرسال الإتفاق الخاص بين الدوليتين المتنازعتين بإحالة النزاع إلى المحكمة أو بطلب مكتوب يرسل إلى

---

[21] عادل عبدالله المسدى، مرجع سابق , ص118.

[22] وهم القاضي البولندي Lachs والقاضي الأرجنتيني I.M.Ruda والقاضي الجزائري M.Bedjaoui وانتخبت الدائرة القاضي الجزائري رئيسياً لها.

المسجل، ويحدد فيه موضوع النزاع والدول المتنازعة وتخطر به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ذلك لكي تكون على بينة عما إذا كان النزاع يهمها من عدمه، وبناء عليه فقد قامت كل من بوركينا فاسو والنيجر بصورة مشتركة فى منازعة حدودية نشبت بينهما بإحالة النزاع الى المحكمة بموجب رسالة مؤرخة في 12 مايو 2010م أودعت لدى قلم المحكمة في 20 يوليو 2010م.[23]

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم (Agants) ولكل منهم أن، يستعين بمستشارين أو محاميين. وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.[24] كما تجري المرافعة أمام المحكمة بأسلوبيه الكتابي والشفهي. والإجراءات الكتابية تشمل ما يقدم للمحكمة والخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم الردود إذا اقتضى الأمر. كما تشمل المرافعة الكتابية كل الأوراق والمستندات التى يقدمها الأطراف بغرض تعضيد دعواهم، وكل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل. أما الإجراءات الشفهية فتشمل إستماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.[25]

اللغة المستعملة أمام المحكمة هي اللغة الإنجليزية والفرنسية، ويحق للأطراف اختيار أياً من اللغتين في الترافع أمام المحكمة، كما يجوز للأطراف استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية وفي هذه الحالة يصدر قرار الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية.[26] والقرار الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً ونهائياً وغير قابل

---

[23] تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اغسطس 2009– 31 يوليو 2010م.

[24] المادة (46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن "تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو بطلب المتقاضون في عدم قبول الجمهور فيها"

[25] المادة (55) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[26] المادة (39) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للاستئناف.[27] غير أنه يمكن إلتماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع توثر بصفة حاسمة في الدعوى وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة عند صدور الحكم، على ألا يكون جهل الطرف المذكور ناشئ عن إهمال منه.[28] يكون حكم المحكمة ملزماً بالنسبة للأطراف في القضية التي صدر فيها، وبخصوص هذه القضية، ولا يمتد هذا الإلزام لغيرهم ولا لغير القضية التي صدر حكم التحكيم بشأنها إلى قضايا أخرى مشابهة. فبموجب الاتفاق الخاص بين كل من بوركينا فاسو والنيجر الذي أحالا فيه نزاعهما الحدودي إلى محكمة العدل الدولية والذي جاء في مادته السابعة قبول الطرفان بالحكم الصادر من المحكمة واعتباره حكماً نهائياً. [29]

وفي حالة امتناع أحدى الدول المتقاضية عن تنفيذ حكم المحكمة فانه يحق للدولة الأخرى أن تلجأ إلى مجلس الأمن، وتطلب منه التدخل من أجل إلزام الطرف الآخر بالحكم.[30] للمجلس فى هذه الحالة أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

فقد قام مجلس الأمن بمراقبة تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 3 فبراير 1994م المتعلق بالنزاع الإقليمي بين تشاد والجماهيرية الليبية. ففي 4 ابريل 1994م تم التوقيع في سرت بالجماهيرية الليبية على اتفاق بين ليبيا وتشاد تتعهدان فيه بالالتزام بحكم المحكمة. وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 915 (1994م) أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة

---

[27] المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[28] المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[29] تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اغسطس 2009– 31 يوليو 2010م مرجع سابق.

[30] المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الآتي:"1– يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2– إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

تنفيذ الاتفاق. وقد وقع كبير المراقبين العسكريين في 30 مايو 1994م بصفته شاهداً على الإعلان المشترك بين الحكومتين الليبية والتشادية والذي ورد فيه أن انسحاب الإدارة الليبية والقوات الليبية من قطاع أوزو قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من ذلك التاريخ.[31]

ثالثاً: القواعد التي تطبقها المحكمة:

عندما تعرض على المحكمة أحدى المنازعات الدولية فإنها تفصل فيها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتطبق في هذا الشأن.[32]

1- **المصادر الأصلية:**

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تؤاتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة(المتحضرة).

يقصد بذلك المبادئ القانونية الرئيسية السائدة في العالم، سواء كانت من مبادئ القانون في مجالات العلاقات الدولية أم من المبادئ العامة للقانون الداخلي التي تطبقها المحاكم الداخلية.

2- **المصادر الاحتياطية**:

هي المصادر التي يمكن للقاضي أن يسترشد بها في إصدار حكمه، دون يكون له حق الاعتماد عليها كلية في تأسيس حكمه. فهى مصادر تساعد فى التعرف على القواعد القانونية وتحديدها وتأكيد أحكامها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدراً مباشراً لهذه القواعد.[33] وتتمثل المصادر الاحتياطية في أحكام المحاكم

---

[31] فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية , دار الامين , القاهرة ,1999، ص245.

[32] المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[33] مفيد شهاب، القانون الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ,1974 م، ص89.

وأقوال الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف شريط موافقة أطراف الدعوى على تطبيق هذه المبادئ.

رابعاً: اختصاص المحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر فى المنازعات التى تهم الدول وهو ما يطلق عليه الإختصاص الشخصى , ولها أيضا حق إصدار فتاوى قانونية وذلك على النحو التالي:-

1- الاختصاص القضائي:

الدول فقط هي التي تستطيع أن تتقاضى أمام المحكمة، فلا يحق للأفراد والشركات الدولية والاتحادات والجمعيات والمنظمات الدولية التقاضي أمام المحكمة وإن وجدت اتفاقيات بين هذه الأطراف تلزمها باللجوء إلى محكمة العدل الدولية عند حدوث أي نزاع مستقبلي بينهما.[34] كما لا يجوز للأفراد المثول أمام المحكمة، إلا أن حماية مصالح هؤلاء الأفراد يمكن رعايتها وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية [35]. فقد أقامت جمهورية غينيا فى 28 ديسمبر 1998م دعوى ضد جمهورية الكنغو الديمقراطية بموجب طلب لأغراض الحماية الدبلوماسية، طلبت فيه إلى المحكمة: " إدانة جمهورية الكنغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني، هو السيد/ أحمدو صاديو ديالو[36] " فقد قبلت المحكمة الدعوى وفقاً قواعد الحماية الدبلوماسية.

---

[34] المادة (34) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن"للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً من الدعاوي التي ترفع للمحكمة".

[35] يقصد بالحماية الدبلوماسية أن تحل الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها محله في المطالبة بالتعويض تجاه الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع وذلك استناداً إلى حق الدولة في حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها... نقلاً عن إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام فى السلم والحرب, ط الاولى , دار الجيل للطباعة والنشر , دمشق , 1984 , بيروت، ص236

[36] وفقاً لما ذكرته غينيا أن السيد/ أحمدو صاديو ديالو رجل أعمال غيني كان مقيماً في جمهورية الكنغو الديمقراطية لمدة إثنين وثلاثون عاماً، سجنته سلطات الدولة ظلماً لمدة شهرين ونصف الشهر، وجردته من استثماراته الكبيرة وأعماله التجارية وممتلكاته المنقولة والعقارية وحساباته المصرفية، ثم في2

يحق للدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التقاضي مباشرة أمامها، وتشمل هذه الدول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن.[37] فقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1964م وتتمثل في الآتى:

- قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- قبول الالتزامات الواردة في المادة (94) من الميثاق التي تنص على أن:"يعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزك على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرف فيها" إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.
- التعهد بتقديم مساهمة مناسبة في مصاريف المحكمة يحدد مبلغها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

طبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الشروط على كل من سويسرا وسان مارينو وليخشنتشين (Liechtentein) قبل إنضمامهم لنظام المحكمة الأساسي.[38] أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا هي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا

فبراير 1996م طردته من البلد لأنه سعى إلى استرداد ديون مستحقة له على جمهورية الكنغو الديمقراطية ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما

[37] المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

[38]) إبراهيم محمد العناني, مرجع سابق، ص205.

بشروط، ترك لمجلس الأمن تحديدها، على ألا يكون من ضمن هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[39]. لقد حدد مجلس الأمن الدولي هذه الشروط في قرار أصدره في 15 أكتوبر 1946م. يقضي بأنه يجب على الدول أن تودع تصريحاً مسبقاً لدى قلم كتاب المحكمة تعلن فيه قبولها لاختصاص المحكمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة بحسب الأحكام التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة وكذلك لائحتها الداخلية، وأن تتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية طبقاً للمادة (94) من الميثاق[40].

أ- الاختصاص الاختيارى للمحكمة:

الأصل أن ولاية المحكمة اختيارية، وتشمل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول سواء كانت هذه المنازعات سياسية أم قانونية، وجاء في النظام الأساسي للمحكمة بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها[41]. كما أشار ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل [42]

فإن انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على موافقة جميع الأطراف المتنازعة بعرض ما ينشأ بينهم من نزاع على المحكمة للنظر فيه، فإذا انعدم التراضي بينهم استحال عرض النزاع على المحكمة. وتمثل الاتفاقيات الخاصة الأساس الذي تعرض به أغلب المنازعات على محكمة العدل الدولية، حدث هذا في قضية الحدود البحرية بين غينيا بيساو- والسنغال[43]، وقضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس)،

---

[39] المادة(36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[40]) إبراهيم محمد العنانى , مرجع السابق , ص 205.

[41]) المادة (36) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العادل الدولية.

[42] المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة.

[43] تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1989- 1990م، وثيقة رقم A/45/4.

وقضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي[44]، وقضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد[45].

لقد كان هنالك اتجاه لجعل اختصاص المحكمة إلزامياً بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك فيما يختص بالمنازعات ذات الصفة القانونية وظهر هذا الاتجاه في قضية مضيق كروفو في عام 1947م بين بريطانيا وألبانيا، الا أن هذا الاتجاه وجد إعتراضاً شديداً من قبل فرنسا وانجلترا فقد صرحتا في مستهل الحرب العالمية الثانية بأنهما غير مرتبطتين بالولاية الإجبارية لحل المنازعات التي تنشأ خلالهما.[46]

وبموجب الاعتراض على الولاية الإجبارية للمحكمة من قبل الدول الكبرى، ترك حرية الاختيار للدول في اللجوء إلى المحكمة من عدمه، بالإضافة إلى أن نصوص بعض المواثيق التي أنشئت في ظلها المحكمة قد تركت للدول الأعضاء فيها حرية اللجوء إلى المحكمة لتسوية منازعاتها.

ب- **الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية**:

يكون اختصاص المحكمة إجباريا بمجرد تصريح الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة طبقاً للمادة (36) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل دون حاجة إلى إتفاق آخر بإحالة النزاع إلى المحكمة، حيث يمكن لكل دولة أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة أن تلجأ إلى المحكمة دون حاجة لموافقة الطرف الآخر شرط أن يكون الطرف الآخر قد أقر بولاية المحكمة الإلزامية. ويحق للدولة أن تعلن قبولها بالولاية الإجبارية للمحكمة بصورة مطلقة دون قيد أو شرط كما يجوز لها أن تعلق قبول الولاية الإجبارية على شرط قبول الولاية من عدة دول أو دول معينة، أو أن تحدد الولاية الإلزامية بمدة معينة إذا نشأ خلالها نزاع معين فتكون ملزمة باللجوء للمحكمة وبعد إنتهاء المدة تكون غير ملزمة باللجوء للمحكمة.[47]

---

[44] فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص232

[45] المرجع نفسه، ص 232.

[46] عبد الكريم محمد علوان , مرجع سابق , ص 805.

[47] المادة (36) الفقرات (3،4،5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ووفقاً لتقرير محكمة العدل الدولية فانه حتى 31 يوليو 2010م إنضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة 192 دولة، وأودعت ستة وستين منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقاً للفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.[48] وعلاوة على ذلك تنص نحو 300 معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويجوز للدول أيضاً أن تعرض نزاعاً محدداً على المحكمة عن طريق اتفاق خاص. وأخيراً يجوز للدولة عند عرضها لنزاع على المحكمة أن تقترح الاستناد في إثبات اختصاص المحكمة إلى موافقة لم يعطها أو تبدها بعض الدولة التي أقيمت عليها الدعوى , وذلك إستناداً للفقرة (5) من المادة (38) من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص يكون للمحكمة الاختصاص، وتنتج عن ذلك الحالة المعروفة باسم امتداد الاختصاص (Forum Prorogatum) [49].

وفي النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا، تقدمت الكاميرون بطلب إلى المحكمة تعرض فيه الفصل في النزاع بينهما وذلك في 29 مارس 1994م وأشار الطلب إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد وفقاً للتصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة (2) من المادة (36) اللذين تقران فيهما بإجبارية هذا الاختصاص.

2- **الاختصاص الإفتائي للمحكمة**:

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاصاً إفتائياً أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة وفصله النظام الأساسي للمحكمة والذي يخولها سلطة الإفتاء

---

[48] الدول الأفريقية التي أصدرت إعلانات مشفوعة بتحفظات، تقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو في الفقرتين 2،5 من المادة (36) من النظام الأساسي وهما أوغندا، توغو، جمهورية الكنغو الديمقراطية وجيبوتي، السنغال، السودان، سوازيلاند، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، الكاميرون، ليستو، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس ونيجيريا.

[49] تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من أول أغسطس إلى 31 يوليو 2010م– وثيقة رقم A/65/4 .

بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، ويجوز للأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أن تقدم طلباً للفتوى إلى المحكمة إذا أجازت الجمعية العامة ذلك، ولقد سبق وأن أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة للعديد من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة طلب أخذ آراء استشارية. كما لا يحق للدول طلب آراء استشارية من المحكمة [50]. كما لا يجوز أيضاً للمنظمات الأخرى غير المرتبطة بالأمم المتحدة أن تطلب الفتوى من المحكمة. والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها، تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي تعين على فهمها. تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد إبلاغ الجهات ذات العلاقة [51]. ونسبة لاعتبار الفتاوي آراء إستشارية فيكون للجهة التي تطلبها مطلق الحرية فى إتباعها أو الإعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بصفة الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة [52]).

ومن ضمن الفتاوي التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الفتوى المتعلقة بوضع جنوب غرب أفريقيا [ناميبيا حالياً] فقد قررت المحكمة في عام 1950م، أن جنوب أفريقيا لا يمكنها أن تغير انفرادياً الوضع القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) حالياً، ويعد ضمها إليها إنتهاكاً لولاية عصبة الأمم، والتي بموجبها تدير جنوب أفريقيا الإقليم باسم عصبة الأمم لصالح سكانه، وفي عام 1971م أصدرت المحكمة فتوى بناءً على طلب من مجلس الأمن بعد أن قررت الجمعية العامة أن الولاية المنوطة بجنوب غرب أفريقيا قد إنتهت، أعلنت المحكمة أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير مشروع ويجب إنهاءه في أقرب وقت ممكن [53].

---

[50] رشاد عارف السيد، القانون الدولى العام فى ثوبه الجديد, ط الاولى , دارالمكتبة الوطنية , 2001، ص 221.

[51] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة دار المعارف , الاسكندرية ,1971، ص435.

[52] رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص221.

[53] www.icj-cij.org/home page /ar/ files/ fag-ar-podf

خامساً: المنازعات الأفريقية المعروضة على محكمة العدل الدولية حتى 30 يوليو 2010م:

مجموع القضايا التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية حتى 30 يوليو 2010م عددها خمسة عشر قضية من مختلف دول العالم. منها ست قضايا بين دول أوروبية، وثلاث بين دول أمريكا اللاتينية، وثلاث بين دول أفريقية، بينما تتسم بقية القضايا بطابع مشترك بين القارات، وتختلف مواضيع تلك القضايا اختلافاً شديداً فبعضها موضوعة تحديد الحدود البحرية والبرية، والآخر يتعلق بالحماية الدبلوماسية والمسائل البئيية، وحصانات الدول من الولاية القضائية، وإنتهاك السلامة الإقليمية، والتمييز العنصري، وإنتهاك حقوق الإنسان، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها وما إلى ذلك. والمنازعات الأفريقية المعروضة امام المحكمة وهي النزاع بين.

1- بوركينا فاسو/ النيجر:

في 20 يوليو 2010م رفعت بوركينا فاسو/ النيجر معاً إلى المحكمة طلب لتحديد الحدود بينهما، وذلك بناءاً على إتفاق خاص بين الدولتين بدأ نفاذه في 20 نوفمبر 2009م، وبناء على الاتفاق سوف يقوم كل منهما باختيار قاضي خاص، ومن جانب آخر فقد جاء فى الاتفاق الخاص التزام الأطراف بالحكم الصادر من المحكمة بوصفه حكماً نهائياً وملزماً لهما.

2- قضية أحمدو صاديو ديالو:

(جمهورية غينيا ضد جمهورية الكنغو الديمقراطية، قضية حماية دبلوماسية مازالت قيد النظر سبق الإشارة إليها).

3- قضية الكنغو الديمقراطية ضد أوغندا:

لقد أصدرت المحكمة حكمها في 19 ديسمبر 2005م أدانت فيه الأفعال التي قامت بها جمهورية يوغندا ضد الكنغو الديمقراطية وقالت أنها تشكل إنتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، المتمثلة في مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل , وإنتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وجاء في حكم المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما إلتزام إزاء كل منهما يستوجب جبر الضرر الحاصل، وقالت أن مسألة جبر الضرر ستبت فيها المحكمة،

في حالة عدم إتفاق الطرفين وإحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية، ولذلك فإن القضية لا تزال معلقة، وذلك لعدم إتفاق الطرفين على التعويض الذي يستحقه كل منها نتيجة للأضرار التي سببها للطرف الآخر.

سادسا: المنازعات الأفريقية التي فصلت فيها المحكم:

المحكمة فصلت في العديد من القضايا الأفريقية بصورة نهائية، ومن ضمن المنازعات التي فصلت فيها المحكمة تتمثل فى الآتي:

1- نزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونجيريا الكاميرون ضد نيجريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل [55].

في 29 مارس 1994م أودعت جمهورية الكاميرون طلباً ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاستي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها الحدود في عام 1975م.

ويشير طلب الكاميرون كأساس لاختصاص المحكمة إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجريا بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والذين تقران فيهما بإجبارية هذا الاختصاص. وفي 6 يونيو 1994م أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلباً إضافياً لغرض توسيع موضوع النزاع ليشمل نزاعاً آخر وصفته بأنه يتصل أساساً بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد، وطلبت فيه أيضاً من المحكمة أن تعيين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون كذلك من المحكمة أن تضم الطلبين معاً وأن تنظر فيهما سوياً قبلت المحكمة الطلب وذلك لعدم إعتراض نيجريا على الطلب الإضافي، وبناءً عليه طلبت المحكمة من الكاميرون ونيجيريا إبداء مذكراتهم، وبالفعل قام كل طرف بتسليم مذكراته في الأجل المحدد له من المحكمة. وفي 30 يونيو 1999م قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلباً بالإذن لها بأن تتدخل في القضية وفقاً للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرة إلى أن

[55] تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 31 أغسطس 2002م – 31 يوليو 2003م وثيقة A/58/4.

الغرض من تدخلها يتمثل في حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية، وذلك خوفاً من المساس بحقوق غينيا عند تناول المحكمة لمسائل الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولم تعترض الدولتان المتنازعتان على طلب التدخل. وفي 10 أكتوبر 2001م أصدرت المحكمة حكمها، الذي قامت بموجبه بترسيم الحدود بين الدولتين في المناطق المتنازع عليها.

2- جزيرة كاسيكيلي/ سيدودو [بوتسوانا/ ناميبيا] [56].

في 29 مايو 1996م أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معاً، رئيس قلم المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقع في غابوروني في 15 فبراير 1996م والذي دخل حيز النفاذ في 15 مايو 1996م يقضي بأن يرفع إلى المحكمة النزاع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكيلي/ سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة. وبموجب أتفاق خاص طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي: البت في النزاع على أساس المعاهدة الإنغلو ألمانية المؤرخة في 1/ يوليو 1890م وقواعد القانون الدولي ومبادئه بغرض تعيين الحدود بين ناميبيا وبتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي / سيدودو والمركز القانوني للجزيرة. وفي جلسة علنية معقودة في 13 ديسمبر 1999م أصدرت المحكمة حكمها، الذي جاءت فقرة منطوقة كما يلي، ولهذه الأسباب فإن المحكمة.

- بأغلبية إحدى عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات تقضي بأن الحدود بين بوتسوانا وجمهورية ناميبيا تسير حزو أعمق موضع ميسور في القنال الشمالي لنهر تشوي حول جزيرة كاسيكيلي/ سيدودو.
- بأغلبية إحدى عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات، تقضي بأن جزيرة كاسيكيلي / سيدودو تشكل جزءاً من إقليم جمهورية بتسوانا.

3- قضية الحدود بين بنين / النيجر [57]

---

[56] تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1/أغسطس 1999م إلى 31 يوليو 2000م وثيقة رقم A/55/4.

في 3 مايو 2002م أودعت بنين والنيجر لدى قلم المحكمة رسالة مشتركة يشعران فيها المحكمة باتفاق خاص وقعاه في 15 يونيو 2001م في كوتونو والذى دخل حيز النفاذ 11 أبريل 2002م بموجب الاتفاق الخاص، إتفق الطرفان على عرض نزاعهما الحدودي على دائرة تشكلها المحكمة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة وسيختار كل منهما قاضياً خاصاً. وموضوع النزاع الذى يطلب من المحكمة تحديده هو:

- أن تحدد المحكمة مسار خط الحدود بين جمهورية بنين وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر.
- أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور ولاسيما جزيرة ليتي.
- أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكر.

كما تعهد الطرفان في الاتفاق الخاص بقبول الحكم الذي سوف تصدره الدائرة عملاً بالاتفاق الخاص باعتباره حكماً نهائياً ملزماً لهما. وبأمر صدر في 27 نوفمبر 2002م قررت المحكمة تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة، فشكلت دائرة من ثلاثة قضاة وقاضين خاصين يختارهما الطرفان. وفي 12 يوليو 2005م أصدرت المحكمة حكمها والذي بموجبه حددت مسار الحدود بين الدولتين.

4 – مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا): [58]

تمثل هذه القضية المنازعات التي أحد أطرافها من دول القرن الأفريقي والطرف الآخر من خارج القارة الأفريقية وهي دولة فرنسا من قارة أوربا.

---

[57] تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1/أغسطس 1999م إلى 31 يوليو 2006م وثيقة رقم A/61/4.

[58]) تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1/أغسطس 1999م إلى 31 يوليو 2007م وثيقة رقم A/63/4.

وتتمثل حيثيات القضية، في رفض السلطات الحكومية والقضائية الفرنسية تنفيذ إنابة قضائية دولية تتعلق بنقل ملف تحقيق في قضية مرفوعة ضد مجهول بشأن قتل برنار بوريل إلى السلطات القضائية في جيبوتي، وتدعي جيبوتي أن هذا الرفض يشكل إنتهاكاً لالتزامات فرنسا الدولية بموجب معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بين الدولتين في 27 يونيو 1977م، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين فرنسا وجيبوتي المؤرخة في 27 سبتمبر 1986م، كما تدعي جيبوتي في طلبها أن فرنسا باستدعائها للشهادة مواطنين محميين دولياً من جيبوتي بمن فيهم رئيس الدولة، بصفتهم شهوداً موازرين [temoins assist's] فيما يتصل بشكاية جنائية تتعلق بحمل الشهود على الإدلاء بشهادة الزور ضد مجهول في قضية يوريل، إنتهكت التزامها بمنع الاعتداء على شخص وحريته , وكرامة الأشخاص المتمتعين بتلك الحماية.

وبناءً عليه قدمت جيبوتي شكوى إلى المحكمة في 9 يناير 2006م ضد فرنسا.

للأسباب المذكورة وأقامت جيبوتي اختصاص المحكمة على أساس الفقرة [5] من المادة [38] من لائحة المحكمة وهي واثقة من أن الجمهورية الفرنسية ستوافق على اختصاص المحكمة للبت في هذا النزاع، ووفقاً لتلك المادة أحيل طلب جيبوتي إلى الحكومة الفرنسية، وفي 25 يوليو 2006م وافقت فرنسا على اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملاً بالفقرة المذكورة من لائحة المحكمة لا غير، وبناءً عليه أودع كل طرف مذكرته في الأجل المحدد له، وعقدت المحكمة جلسات علنية في الفترة من 21 إلى 29 يناير 2008م وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الالتماسات الختامية للمحكمة. وفي 4 يونيو 2008م، أصدرت المحكمة حكمها والذي حوي من ضمن فقراته على أن الجمهورية الفرنسية بعدم إدلائها لجمهورية جيبوتي بأسباب رفضها تنفيذ الإنابة القضائية المقدمة بموجب الرسالة المؤرخة في 3 نوفمبر 2004م، لم تمتثل لالتزامها الدولي بموجب المادة 17 من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الطرفين، والموقعة في جيبوتي في 27 سبتمبر 1986م، وأن استنتاج المحكمة لهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة.

الخاتمة:

الدول الأفريقية بصورة عامة كانت تعزف عن اللجوء الي المحكمة لتسوية منازعاتها، ويرجع ذلك إلى أن القانون الذي تطبقه المحكمة على المنازعات يقف عقبة أمام إقبال هذه الدول، وذلك لأنها لم تشترك في وضع قواعده التي تعبر عن إرادة وثقافة الدول الأوربية المسيحية، وأن واضعي النظام الأساسي للمحكمة لم يضعوا في اعتبارهم الأعراف والنظم القانونية الأفريقية السائدة في تلك المجتمعات، ولكن هذه المشكلة بعد نيل معظم الدول الأفريقية للاستقلال في بداية الستينيات من القرن المنصرم، لم تصبح عائقا أمام الدول الأفريقية التي أصبحت كاملة االسيادة وتساهم بصورة فاعلة في وضع قواعد القانون الدولي العام من خلال المعاهدات الجماعية والثنائية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية، ومن ثم بدأت تدريجياً في اللجوء إلى المحكمة وتعرض نزاعاتها عليها، ومن ثم بدأت تطالب في إعادة تشكيل المحكمة التي كانت الدول الأوربية والأمريكية تغلب على تشكيلها مما قد يؤثر على حيادية المحكمة تجاه القضايا الأفريقية والآسيوية، وكان من ضمن حجج الدول الأفريقية أن تشكيل المحكمة لا يعكس التغيرات التي طرأت على الجماعة الدولية، ووجود عدم الرضا أساسه في حقيقة أن أفريقيا لم تمثل في عهد المحكمة الدائمة للعدل، وأن آسيا مثلت بقاضيين فقط [59]).وفي الفترة الأولى لإنشاء محكمة العدل الدولية مثلت أفريقيا بقاضي واحد حتى عام 1963م وكذلك آسيا حتى 1961م، ولذلك دعت الدول النامية على تمثيل كل الأنظمة القانونية في محكمة العدل تمثيلاً ملائماً، بالإضافة لذلك فقد تم التعبير عن ضرورة إيجاد معيار يمكن من توزيع المقاعد في المحكمة، ليس طبقاً للأنظمة القانونية والثقافية الرئيسية فحسب، بل كذلك طبقاً لأسس جغرافية وجهوية[60]، وبناء على المطالبات المتكررة فقد زاد تمثيل الدول النامية في عضوية محكمة العدل الدولية، ووصل تمثيل الدول الأفروآسيوية إلى ست أعضاء، ثلاثة من كل قارة، مما أدى إلى زيادة قبول هذه الدول بالمحكمة، وبالفعل منذ الثمانينيات من القرن الماضي إزداد عدد القضايا الأفريقية المعروضة على محكمة العدل الدولية، ومعظمها منازعات

[59]) الخير قرشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية, ط الاولى, دار النهضة العربية ,القاهرة, ص88.

[60] المرجع نفسه، ص88-89.

متعلقة بالحدود وبقضايا أخرى، ولقد أثبتت المحكمة نجاحاً في تحقيق التسوية النهائية للنزاعات التي عرضت عليها، كما كان لوجود الدوائر الخاصة دوراً فاعلاً في زيادة إقبال الدول الأفريقية على المحكمة، فإن اللجوء إلى هذه الدوائر يقلل من الحاجة إلى إنشاء محكمة عدل أفريقية، وذلك لقلة التكاليف أمام دوائر محكمة العدل الدولية والاستفادة من إمكانيات المنظمة الدولية. وأرى أن الدول الأفريقية يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية وخصوصاً عبر استخدام الدوائر الخاصة التي تمكن الدول المتنازعة من تشكيل المحكمة، كما أن محدودية عد القضاة يشكل ضمانة حقيقية لحيادية وعدالة المحكمة وذلك لأن كثرة القضاة قد يزيد من احتمالات التأثير الخارجي على المحكمة.

وتوصلت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1- الاصل أن اللجوء الى محكمة العدل الدولية إختيارى وليس إلزامى.
2- نجاح المحكمة فى الفصل فى المنازعات الافريقية التي عرضت عليها.
3- التعديلات التى أدخلت على لائحة المحكمة زادة من ثقة وإقبال الدول الأفريقية على عرض منازعاتها على المحكمة.
4- اللجوء الى المحكمة يقلل من المصاريف المادية.

التوصيات

1- صلاحية المحكمة كبديل مؤقت لمحكمة العدل الأفريقية
2- الاستفادة من الإمكانيات الكبيرة التى يتمتع بها قضاة المحكمة الدولية التى تؤهلهم للفصل في جميع المنازعات.
3- الاستفادة من الدعم المادى الذى تقدمة الامم المتحدة للمحكمة , مما يقلل من الأعباء المالية التى تقع على عاتق الدول المتنازعة.
4- أن تعمل الدول الأفريقية على تأهيل قانونيين فى مجال تسوية المنازعات الدولية.

المصادر والمراجع

(1) على صادق أبو هيف , القانون الدولى العام , الطبعة الخامسة, منشأة المعارف, الإسكندرية ,1960، ص665.

(2) المادة (7) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الآتى "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة– مجلس أمن– مجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس وصايا، محكمة دولية، أمانة"

(3) المادة (192) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(6) المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(7) المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(8)) المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المقصود بالمدنيات الكبرى هي الدول الخمسة دائمة العضوية فى مجلس الأمن , أما النظم القانونية الرئيسية فى العالم هى النظام الأنجلوسكسونى , والنظام الاتينى , والشريعة الاسلامية , والنظام الاشتراكى , ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا.

(9) القضاة هم عبد القادر كوروما من سيراليون ومحمد بنونة من المغرب وعبد المنعم القوي أحمد يوسف من الصومال، تقرير محكمة العدل الدولية 2009م، 31/يوليو 2010م.

(10) المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(11) المادة (17) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(12) المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(13) المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(14) المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(15) المادة (32) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(16) المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الآتي " كل حكم يصدر من أحدى الدوائر المنصوص عليها فى المادتين 26, 29 يعتبر صادر من المحكمة ذاتها ".

(17) الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ,ط الاولى ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 1999، ص103.

(18)) عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ,2004م، ص49-50.

(19) المرجع نفسه، ص50.

(20) الخير قشي , غرفة محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العريبة , دار النهضة العربية مرجع سابق, ص 57.

(21) عادل عبدالله المسدى، مرجع سابق , ص118.

(22) وهم القاضي البولندي Lachs والقاضي الأرجنتيني I.M.Ruda والقاضي الجزائري M.Bedjaoui وانتخبت الدائرة القاضي الجزائري رئيسياً لها.

(23) تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اغسطس 2009- 31 يوليو 2010م.

(24) المادة (46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن "تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو بطلب المتقاضون في عدم قبول الجمهور فيها"

(25) المادة (55) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(26) المادة (39) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(27) المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(28) المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(29) تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 1/ اغسطس 2009- 31 يوليو 2010م مرجع سابق.

(30) المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الآتي:"1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

(31) فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية , دار الأمين , القاهرة ,1999، ص245.

(32) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(33) مفيد شهاب، القانون الدولي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ,1974 م، ص89.

(34) المادة (34) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن"للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً من الدعاوي التي ترفع للمحكمة".

(35) يقصد بالحماية الدبلوماسية أن تحل الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها محله في المطالبة بالتعويض تجاه الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع وذلك استناداً إلى حق الدولة في حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها... نقلاً عن إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام فى السلم والحرب, ط الاولى , دار الجيل للطباعة والنشر , دمشق , 1984 , بيروت، ص236

(36) وفقاً لما ذكرته غينيا أن السيد/ أحمدو صاديو ديالو رجل أعمال غيني كان مقيماً في جمهورية الكنغو الديمقراطية لمدة إثنين وثلاثون عاماً، سجنته سلطات الدولة ظلماً لمدة شهرين ونصف الشهر، وجردته من استثماراته الكبيرة وأعماله التجارية وممتلكاته المنقولة والعقارية وحساباته المصرفية، ثم في2 فبراير 1996م طردته من البلد لأنه سعى إلى استرداد ديون مستحقة له على جمهورية الكنغو الديمقراطية ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما

(37) المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

(38)) إبراهيم محمد العناني, مرجع سابق، ص205.

(39) المادة(36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(40)) إبراهيم محمد العنانى , مرجع السابق , ص 205.

(41)) المادة (36) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العادل الدولية.

(42) المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة.

(43) تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1989– 1990م، وثيقة رقم A/45/4.

(44) فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص232

(45) المرجع نفسه، ص 232.

(46) عبد الكريم محمد علوان , مرجع سابق , ص 805.

(47) المادة (36) الفقرات (3،4،5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(48) الدول الأفريقية التي أصدرت إعلانات مشفوعة بتحفظات، تقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو في الفقرتين 2،5 من المادة (36) من النظام الأساسي وهما أوغندا، توغو، جمهورية الكنغو الديمقراطية وجيبوتي، السنغال، السودان، سوازيلاند، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، الكاميرون، ليستو، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس ونيجيريا.

(49) تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من أول أغسطس إلى 31 يوليو 2010م– وثيقة رقم A/65/4 .

(50) رشاد عارف السيد، القانون الدولى العام فى ثوبه الجديد, ط الاولى , دارالمكتبة الوطنية , 2001، ص 221.

(51) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة دار المعارف , الاسكندرية ,1971، ص435.

(52) رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص221.

(53) www.icj-cij.org/home page /ar/ files/ fag-ar-podf

(55) تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من 31 أغسطس 2002م – 31 يوليو 2003م وثيقة A/58/4.

(56) تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1/أغسطس 1999م إلى 31 يوليو 2000م وثيقة رقم A/55/4.

(57) تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1/أغسطس 1999م إلى 31 يوليو 2006م وثيقة رقم A/61/4.

(58)) تقرير محكمة العدل الدولية في الفترة من 1/أغسطس 1999م إلى 31 يوليو 2007م وثيقة رقم A/63/4.

(59)) الخير قرشي، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية, ط الاولى, دار النهضة العربية ,القاهرة, ص88.

(60) المرجع نفسه، ص88–89.